

يصدر الأمر الآتي نصه :
 الفصل الأول . تضييق الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف
 البيداغوجية طيلة الفترة 2005 - 2007 المسندة لفائدة سلك المنشطين
 الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية المنتفعين بها
 طبقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجملية	الرتب أو الأصناف
طيلة الفترة 2005 - 2007 .	
63	- منشط رياضي

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول جويلية 2005 القسط الأول من
 الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المنصوص عليها
 بالفصل الأول أعلاه وفقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة	الرتب
ابتداء من أول جويلية 2005	
21	- منشط رياضي

الفصل 3 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة .

الفصل 4 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 12 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 3195 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق
 بضييق الزيادة الجملية في مقدار منحة الخدمات الاستشفائية
 طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك
 أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين .

إن رئيس الجمهورية،

باتقراح من وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضييق النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتمت خاصية القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضييق مهمة وزارة الصحة ومسمولاتها، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتمت خاصية

الفصل 4 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 12 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3194 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق
 بضييق الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية
 المخولة لفائدة أعضاء سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة
 الشباب والرياضة والتربية البدنية طيلة الفترة 2005 - 2007 .
 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة .

إن رئيس الجمهورية،

باتقراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضييق النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتمت خاصية القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضييق نظامه الأساسي الخاص، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتمت خاصية الأمر عدد 2271 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بضييق مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال بمختلف الوزارات والجماعات المحلية، كما تم تقييمه وإنتمامه بالأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2381 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضييق الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر إلى وزارة الرياضة طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1645 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالترفيع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر إلى وزارة الرياضة بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 121 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 المتعلق بالترفيع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2004،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضييق مسمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية .